

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (11)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الحادي عشر في مذكرتي احاديث مجموع الحديث للشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله - [00:00:01](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين - [00:00:23](#)

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على ابواب او على كتاب الطهارة وعن فاطمة رضي الله عنها انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف - [00:00:43](#)

فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق نعم وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره - [00:01:06](#)

فوجدت في بيت اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني مستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرسي فإنه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذني ثوبا - [00:01:26](#)

قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي. قالت انما اتج ثجا. فقال لها سامرك بامرني ايهما فعلت فقد عنك فان قويت عليهما فانت اعلم. فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان. فتحيطي ستة ايام فتحيطي - [00:01:45](#)

فتحيطي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثة وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن - [00:02:05](#)

وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذاك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت - [00:02:32](#)

على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه احمد والترمذي وصححه هذه بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله هذه مسائل الاستحاضة وقد مر معنا ان الحيض له اربع صفات - [00:02:52](#)

الصفة الاولى انه دم اسود اي لونه غامق الصفة الثانية انه يجري ليس مسحة او مسحتان او قطرة او قطرتان وانما دم يجري الصفة الثالثة للحيض انه ثقيل لا يذهب الا بالفرق اذا اصاب الثياب - [00:03:14](#)

الصفة الرابعة ان له رائحة كريهة تعرفها النساء هذه الصفات الاربعة هي صفات الحي فان تغيرت هذه الصفات فان الدم النازل يسمى بالاستحاضة وهو المسمى اليوم بالنزيف والنزيف دم احمر - [00:03:38](#)

ليس غامقا ويسميه بعض النساء بدم زهري اي خفيف الصفة الثانية انه قد يجري وقد ينقطع قد يجري كما عند زينب كما عند حملة بنت جحش في حديثها وقد ينقطع - [00:04:02](#)

كما في حديث فاطمة وغيرها الصفة الثالثة انه دم خفيف مجرد ما يكثر بالماء يذوب ويزول مجرد ما يخالطه الماء يزول الصفة الرابعة انه لا رائحة له وقد اتت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف له رائحة فاذا لانه التبس عليها الامر انها كانت تستحاض. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف له رائحة فاذا

كان ذلك فامسكي عن الصلاة - 00:04:54

فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق فانما هو عرق ها نعم لا بأس رده وقولها انها كانت تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك انما اذا كان اسود اي الدم اسود - 00:05:15

يعرف مجلسي فاذا كان الآخر فتوضئي لكل صلاة فارقت الاستحاضة الحيض بعدة امور الامر الاول بصفاتنا وذكرناها تفصيلا فالحيض له اربع صفات مطردة والاستحاضة لها الصفات الاخرى الاربعة الحكم الثاني ان الاستحاضة لا توجب - 00:05:47
الحدث الاكبر وانما توجب الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي اما الحيض فيوجب الحدث الاكبر ولا بد من الغسل الامر الثالث ان الحيض له مدة معلومة - 00:06:17

اما الاستحاضة فقد تطول مدتها وجاء عن حملة بنت جحش انها استحيضت او سبع سنين بينما لو كان ذلك حيضا لماتت. ولما عاشت ولما حيت الامر الرابع في الفرق بينهما - 00:06:39

ان الحيض يوجب عدم الصلاة وعدم الصوم ويوجب عدم الطواف بالبيت وعدم مس المصحف وكل هذا لا توجهه الاستحاضة طيب ماذا يفعل امرأة يأتيها حيض ويأتيها استحاضة اذا كانت امرأة مميزة - 00:07:02

تميز بين الحيض والنقاء والاستحاضة فاذا جاءت صفات دم الحيض جلست عن الصلاة والصيام والجماع واذا جاءت الاستحاضة توضأت وصلت هذا اذا كانت امرأة مميزة ايش معنى مميزة ما هو مميزة في عقلها - 00:07:27
مميزة بين الدمين نفرق بينهما فاذا كانت المرأة مبتدئة في حيضها فان العادة تكون عندها اذا مر عليها ثلاث حيظ متوالية بعادتها في المدة والوقت كم مدة حيضها خمسة ستة اربعة اكثر - 00:07:50

تعرف ذلك بمرور ثلاث حيضات متوالية وهذا ما تنبه به المرأة بناتها الصغار اللاتي بلغن هذه تسمى لحظة المبتدأة يقابلها المضطربة يوما اربعة ايام وشهرا يومين وشهرا اخر ستة ايام - 00:08:17

المضطربة في عاداتها ترجع الى تمييزها ان كانت تميز بين الدماء الحالة الثلاثة الا تكون مميزة ما تعرف ما تفرق نقول اجلسي عادات اهلك امك كم دورتها؟ وخالاتك واخواتك وبنات عمك وبنات خالك - 00:08:43

اجلسي عاداتهن لان الغالب ان العادة لها علاقة بالوراثة ان كانت عاداتهن مثلا اربعة ايام جلست ولا هو بلازم الجميع يكفي الاكثر الحالة الرابعة تقول لا انا عاد جماعتي واهلي عاداتهم مضطربة - 00:09:08

منهم من ثلاثة ايام ومنهم من خمس ومنهم سبع ومنهم ست ومنهم يومين ومنهم ثمان الحالة الرابعة ان تجلس عادات بني ادم عادات بنات ادم في الغالب الاكثر انهن ستة ايام او سبعة ايام - 00:09:30

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حملة بنت جحش اجلسي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين يوما لان دمها مستمر ولا تفرق فارجعها النبي عليه الصلاة والسلام الى عادة - 00:09:48

اكثر نساء بني ادم نعم اعد الحديث الاول وروى البخاري عن هشام ابن عروة نعم تقول ما فيه اه اضطراب. منهن من تأتي في اول الشهر. ومنهن من تأتي في اوسطه. ومنهن من تأتي في اخره. ليس فيه وقت محدد - 00:10:05

وليس علامة الدورة اللام التي التي تجدها المرأة في اسفل جسمها جهة الحوض او اسفل الظهر فان هذه العلامات قد تأتي وقد تتخلف. فهي علامة اغلبية ليست علامة مطردة نعم - 00:10:39

سلام عليكم قال وروى البخاري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة من ابنة ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:01

عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان فما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي - 00:11:12

قال وقال ابي ثم توضأ لكل صلاة حتى تجيء ذلك الوقت اذا الاستحاضة يكفي فيها الوضوء والحيضة المعروفة وهي النفاس لابد فيها من الغسل والاستحاضة لا تمنع من الصلاة والحيض - 00:11:30

تمنع من الصلاة جاءت حملة بنت ابي حبيش وهي التي جلدتها النبي صلى الله عليه وسلم لما افترت على عائشة ثلاثة عليه الصلاة والسلام. حملة وحسان وصفوان ابن المعطل لا ما هم صفوان ومسطح ابن اثاة - [00:11:52](#)

لان الاتهام بصفوان ابن المعاقب جلداهم النبي صلى الله عليه وسلم حد الافتار والقذف حملة اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين زوجة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت اطول امهات المؤمنين يدا اي بالصدقة - [00:12:19](#)

وقال اولكن لحوقا بي اطولكن يدا وتطاولن ايديهن رضي الله عنهن. والمراد بطول اليد هو صدقة يقول عممة بنت جحش رضي الله عنها كنت استحاض حيضة شديدة تسمية الاستحاضة بالحيضة - [00:12:42](#)

لان فيها جامع وهو كثرة الدم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش اي في نوبتها قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة اي الدم عندي - [00:13:09](#)

يا هل انما ائج فجا كما قالت فما ترى فيها يا رسول الله قد منعني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرفس فانه يذهب الدم يعني ظعي قطنا يذهب هذا الدم - [00:13:31](#)

ويوقفه هذا معنى انعت لك يعني اشير عليك واصفه لك قالت هو اكثر من ذلك يا رسول الله قال فاتخذي ثوبا السروال قالت هو اكثر من ذلك يا رسول الله قال فتلجمي. وش التلجمي. - [00:13:53](#)

التحفظ يتحفظ بالخرق ما في حفاظات كما هو اليوم الخرق قالت هو اكثر من ذلك انما ائج فجا هاي الدم كثير سجا كما قال عليه الصلاة والسلام انما الحج العج والشج. ما العج - [00:14:14](#)

رفع الصوت بالتلبية والسج اراقه الدماء واراقة دماء الهدي والاضاحي انما ائج سجا وقال صلى الله عليه وسلم سامرك بامرني ايهما فعلت فقد اجزأ عنك ما فعلت من الامرني فهو مجزئ - [00:14:41](#)

ايهما فعلت فقد اجزأ عنك فان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحي ستة أيام او سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ارجعها عليه الصلاة والسلام - [00:15:09](#)

الى غالب عادات بنات ادم ولهذا امرها ان تجلس كم سبعة ايام وتصلي ثلاثا وعشرين يوما او تجلس ستة ايام وتصلي اربعة وعشرين يوما اذا ارجعها الى عادات بني ادم - [00:15:31](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام فتحي بي ستة أيام او سبعة أيام في علم الله يعني على ما يكتب لك ثم اغتسلي عنك اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت - [00:15:58](#)

واستنقيتي اصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي حتى لو كان الدم ينزل معها لان الدم النازل ليس بدم حيض قال فان ذلك يجزيكي وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء - [00:16:14](#)

وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن اذا كان الدم مستمر ولا تفرق ترجع الى عادات قراباتهن او عادات النساء فتجلس المدة التي كانت تعتادها كان في عاداتهن ان الحيض يأتيها في اول الشهر تجلس اول الشهر - [00:16:39](#)

سبعة ايام ثم اذا مضت السبعة ولو كان الدم مستمرا وهي غير مميزة بين الدمين تغتسل وتصلي بقية الايام وتصوم بقية الايام طيب اذا كان عاداتها مضطربة. مرة في اول الشهر ومرة في اخرها - [00:17:03](#)

تتخير شدة الدم في لونه وتجلس ايامها السبعة ستة او سبعة اخذا بما عليه الغالب. غالب النساء ثم قال عليه الصلاة والسلام هذا الامر الاول وان قويت في هذا الامر الثاني ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر - [00:17:24](#)

يؤخر الظهر في اخر وقتها وتصلي العصر في اول وقتها وهو ما يسمى عند العلماء بالجمع الصوري وتفعله بغسل واحد وتؤخر المغرب وتقدم العشاء هذا جمع الصوري ايضا تغتسل للظهر والعصر - [00:17:48](#)

وللمغرب والعشاء وهو احبه الى النبي عليه الصلاة والسلام فان لم تغتسل فلا يجب عليها فكيفها الوضوء في حديث فاطمة بنت ابي حبيش فتوضئي لكل صلاة وتوضئي وصلي قال فتوضئي وصلي فانما هو ذلك عرق - [00:18:08](#)

نعم وفي رواية فاذا ذهب قدرها فاغتسلي فاغسلي عنك الدم وصلي نعم وفي رواية ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين

فيها ثم اغتسلي وصلي. نعم. وللترمذي وصحه قال لها توضئي لكل - [00:18:34](#)

الصلاة ولابي داوود والنسائي وفي حديث فاطمة رضي الله عنها عند احمد وابن ماجة ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على نعم قال وعن عائشة رضي الله عنها ان ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه شكت الى رسول الله - [00:18:53](#)

صلى الله عليه وسلم الدم. فقال لهم كئي قدر ما كانت تحبس في حيضتك ثم اغتسلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم هذي ام حبيبة اختهم الثالثة عندنا زينب - [00:19:18](#)

ام المؤمنين وحملة اختها والثالثة ام حبيبة ام حبيبة بنت جحش وهي زوجة عبد الرحمن ابن عوف اذا الاستحاضة ما هي بب بعيدة عن الوراثة ان ام حبيبة رضي الله عنها كانت - [00:19:33](#)

تحت عبدالرحمن بن عوف شكت الى النبي عليه الصلاة والسلام الدم قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة اذا امرها النبي بالجلوس اجلسي الجلوس هنا يعني لا تصلي - [00:19:57](#)

مقدار حيضتها التي كانت تحيضها وهي لا تفرق بين الدمين فان كان المرأة تفرق بين الدمين باللون والرائحة والثقل والجريان اعمل بتمييزها فان كانت لا تميز تمكث الايام التي كانت تحيضها - [00:20:18](#)

فان لم يكن لها عادة مطردة نظرت في عادة نسائها فان لم يكن لهن عادة مطردة رجعت الى عادة اكثر نساء العالمين وهي ست او سبعة ايام بقوله عليه الصلاة والسلام واغتسلي عنك الدم - [00:20:43](#)

الاستحاضة يكفي فيها الوضوء مع التنظف فان اغتسلت فالفعل افضل كما هو احب الأمرين للنبي عليه الصلاة والسلام الذي اشار بها او اشار به على على حملة بنت جحش رضي الله عنها نعم - [00:21:06](#)

ولابي داوود من حديث زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالغسل عند كل صلاة. وامر طه بالغسل من حديث الزهري فقد انكر الحفاظ على من تفرد به - [00:21:27](#)

حديث الامر بالغسل ورد على قمنا بنت جحش وورد على امي حبيبة وفاطمة بنت حطيش بنت ابي حبيش وليس هو متفرد به على رملة بنت ابي سفيان في حديث بنت ام سلمة - [00:21:43](#)

اذا الغسل افضل وليس واجبا وانما يكفي في الواجب الوضوء للمرأة المستحاضة نعم وش تقول لا اذا كانت مميزة فانها تبدأ من اول تمييزها بين الدمين فان فرقت بين الدمين تعتبر بدم الحيض - [00:22:02](#)

ولا تعتبر بجلوسها في دمي في دم الاستحاضة نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال تنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر - [00:22:36](#)

فتدع الصلاة ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي رواه احمد وابو داود والنسائي. هذا حديث ام حبيبة هو حديث مشهور انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة - [00:22:57](#)

الدم اي يخرج منها دم كثير قال تنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن كم كانت تحيض قبل الاضطراب وقبل النزيف خمسة ايام انظر في هذه الايام في عددها قال وقدرهن من الشهر اي متى كانت الايام في اول الشهر او اوسطه او اخره هذا قدرهن من الشهر - [00:23:15](#)

وتنتظر في عدد الايام التي كانت تحيضها وفي قدرها من الشهر اي موعدها من الشهر وتجلسها ثم تغتسل وباقي الايام التي ينزل عليها الدم الكثير وهي غير مميزة يعتبره استحاضة وتتوضأ لكل صلاة - [00:23:44](#)

نعم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر ولم يذكر بعد الطهر. نعم حديث ام عطية - [00:24:04](#)

اصل في هذا الباب كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني لا نعدا بعد بعد الحيض المرأة يخرج منها صفرة وكدرة فما كان في غير وقت الحيض فهي طاهرة هذا معنى قوله يا لا نعدا شيئا اي بامر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:24:24](#)

طيب السفرة والكدره وقت الحيض تعد حيضة اذا لا تعد بعد الحيض اما وقت الحيض فتعد حيضا المرأة التي اعتاد حيضها خمسة ايام من اوسط الشهر اذا جاءت الايام الخمسة لم تنزل معها الدورة وانما نزل معها كدره - [00:24:50](#)

حريم اوساخ خيوط وصفرة نعتبرها حيضا اذا جاءت هذه الكدره في غير وقت الحيض لا تعدها شيئا وها هنا قاعدة فيما يسمى بالرطوبات التي تخرج من المرأة وهي ترجع الى نوعين - [00:25:13](#)

النوع الاول ما خرج من مخرج البول من المثانة فهذا نجس وقت الحيض وفي غير وقت الحيض يلحق بماذا بالبول يلحق بالبول النوع الثاني عقوبات تخرج من مخرج الولد من الرحم من المهبل - [00:25:37](#)

وحكمه على نوعين ما خرج في وقت الحيض يعتبر حيضا سواء كان اسود او احمر او صفرة او كدره تعتبر ماذا؟ حيضة وما خرج من غير وقت الحيض من هذه الرطوبات - [00:26:05](#)

فهو طاهر ولو اصاب الثياب ما الدليل على طهوريته؟ وانه لا ينقض الوضوء انه لم يخرج من مخرج البول مخرج المثانة وان هذا مما عمت به البلوى كان يصيب النساء كثيرا - [00:26:25](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمرن بالوضوء هذا ما هو الرطوبات التي تخرج من اين من المخرجين مخرج الولد وهو الرحم يسمى بالمهبل ومخرج البول وهي المثانة - [00:26:43](#)

اي في نوع ثالث وهي العرق العرق الذي يكون في البلاد الحارة نقول العرج ليس مخرجه مخرج البول او مخرج انما هو من حرارة الجو مع طيق السفان فان وجد عرق - [00:27:06](#)

خرج من المخرجين فحكمه حكم ما يخرج من المخرجين عموما سواء كان آآ بولا او صفرة وكدره او عرق. فان خرجت من مخرج البول فهي نجسة وان خرجت من مخرج - [00:27:29](#)

الرحم فحكمها في التفصيل السابق وهذا اصل مهم دل عليه حديث ام عطية رضي الله عنها وقول الصحابي كنا يعني على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لا نعد القدرة والصخرة شيئا اي في غير الحيض - [00:27:46](#)

النهض الذي ساقه هنا قال كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر انما هو عرق او قال عروق - [00:28:05](#)

رواه احمد وابو داود. طيب المرأة اذا رأت دماء بعد الطهر لا يريها اي لا يشكل عليها انما هي عرق او عروق دما تجري تتوضأ لكل صلاة يأتي هنا سؤال - [00:28:24](#)

بماذا يكون الطهر للمرأة بما يكون طهرها من حيضها يكون الطهر من الحيض باحد امرين الاول ان ترى القصة البيضاء قصة تشبه اللعاب والمخاط ابيض او اصفر يأتي بعد الدورة - [00:28:42](#)

فان رأتها فهي علامة طهرها الخيط هذه القصة البيضاء لا يعرفها كثير من النساء طيب كيف تستدل بطهرها؟ بالحالة الثانية وهو الجفاف يسميه النساء اليوم بالنشاف اذا يبست وجفت ونشفت من الدم - [00:29:04](#)

اعتبرته طهرا طيب عندنا المرأة المستحاضة دمها يجري ما بين دم حيض ودم استحاضة وش تسوي ما عندها نشاف ولا قصة بيضاء نقول ترجع الى التمييز بين الدمين في لونه وصفته - [00:29:29](#)

فان لم تميز نرجع الى عادات نسائها فان لم يكن لهن عادة مضطربة عادة مطردة ارجعوا الى عاداتها هي كم حيضتها من يوم قبل الاضطراب فان لم يكن لها عادة ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لهن عادة مطردة فارجع الى - [00:29:53](#)

الامر الرابع الى عادات نسائي بنات ادم تجلس ستة او خمسة ايام في مدة حيضها ثم اذا مضت الخمسة وستة ايام اغتسلت ولو كان الدم ينهمر منها وصلت وتوضأت لكل صلاة ولو اغتسلت بالجمع الصوري لكان افضل - [00:30:16](#)

نعم وكن نساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرج بالدرجة فيها الكرسف وفيه الصفرة. بالدرجة الدرجة يعني الخرقة الصغيرة فيها كرسف فيها القطن. يعني مثل قطن ملفوف بمنديل من ادبهم رضي الله عنهم نعم - [00:30:41](#)

وكن نساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف وفيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك

الظهر من الحيضة وهذا فيه ان ان القصة البيضاء - 00:31:06

لا تخرج مباشرة اثر الحيضة وانما قد تتأخر مدة يسيرة ساعتين ثلاث وكانت تقول رضي الله عنها لهؤلاء النساء لا تعجلن لا تستعجلن حتى تظهر القصة وكنا من عدم التمييز يبعثنا اليها بالدرجة - 00:31:21

وهي الخرقه فيها الكرسف القطن ما يميزن بين الظهر وبين دم الحيض وعائشة تصبر رضي الله عنها تفحص افحص هذه الدرج التي فيها القطن ودماء من يبعثن اليها نعم قال وبلغ ابنة زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن الى الظهر. فقالت ما كان النساء يصنعن هذا - 00:31:42

لو عابت عليهن. نعم ابنة زيد ابن ثابت الصحابي الجليل بلغه لو بلغت ان نساء يبعثن بالمصاييح بالسرج في الليل تأكدنا من هذا الدم هل هو اه طهر او حيض - 00:32:15

فانكرت ذلك لما فيه من التشدد وفتح باب الوسائوس لان هذا مما عمت به البلوى على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمروا بان يتحروا بالليل بالمصاييح في جوف الليل ينظرون الى الظهر - 00:32:36

فقال ما كان النساء يصنعن هذا اي على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعابت عليهن هذا الفعل تنتظر حتى تصبح وتتأكد نعم وعن وعن عدي عن عائشة رضي الله عنهما قالت كانت احدا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها -

00:32:52

امرها ان تنزل في فور حيضها ثم يباشرها. اخرجاه نعم الحائض يستمتع منها بكل شيء الا بالجماع طيب هل يستمتع منها بالدبر لا يجوز. هذي اللوطية الصغرى لا تصح لا حال الحيض ولا غيره - 00:33:14

يستمتع الزوج من زوجه او سريته الحائض لكل شيء الا بالوطء طيب اذا كانت حائض يضمها ويفاخذها وتضع على مرجها ثوبا ثوب حيضها ويستمتع منها بذلك الا في الجماع ممنوعة منه حال الحيض - 00:33:37

كما سبق لقول الله جل وعلا في اية البقرة يسألونك عن المحيض قل هو اذى تعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ينقطع الدم. فاذا تطهرنا اي اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله - 00:34:06

وسبق لنا انه نقل اجماع التابعين على انه لا يجوز ان توطأ الحائض حتى تغتسل في الفترة بين وقوف الدم وبين الاغتسال لا يجوز وطؤها والقول بجواز وطئها فيه قول شاذ - 00:34:26

خلاف ما اجمع عليه التابعون كما سبق. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر. واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء - 00:34:49

نعم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد والاثرم قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده. نعم - 00:35:03

اذا طهرت الحائض بعد العصر فان عامة اهل العلم وعامة التابعين ما سوى الحسن البصري يقول انها تصلي الظهر والعصر. لان الحيض عندهم مرض وكان كالجمع بين الصلاتين فاذا طهرت الحائض في العشاء صلت المغرب والعشاء - 00:35:22

تصلي الصلاة التي تجمع لها لو جمعت وهذا ما جاء في حديث عبد الرحمن ابن عوف وكذلك في حديث ابن عباس وهما قولان صحابيان لم يعرف لهما مخالف نعم وللبخاري عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة - 00:35:48

فانسلت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفستي فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة قال البخاري اذا رأت المستحاضة الطهارة قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلو ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة - 00:36:14

اعظم؟ نعم ام سلمة رضي الله عنها كانت تحت النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية جاءت حيضتها فانسلت من فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبست ثياب حيضها - 00:36:32

ما معنى ثياب حيضها يا عبد الله ثياب الحيض يشبه السروال بان يكون للمرأة سبب لنظافتها من ان ينزل عليها دم يكدر عليها او على

فراشها هذا الدم قال فلبست ثياب حيضتي. الثوب هنا كالسروال - 00:36:52

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انفستي لان الحيض يسمى نفاس كما مر معنا في حديث عائشة انها لما دخل عليها النبي عليه

الصلاة والسلام وهي وهو بسلف وجدها تبكي - 00:37:17

قال ما لك يا عائشة؟ انا فزت؟ فاشارت برأسها اي نعم في روايات اني لا اصلي يا رسول الله استحت ان تقول اني حائض ويأتي من

المنافقين قديما وحديثا من يتهمها بالفعل القبيح بالزنا - 00:37:35

عليهم من الله ما يستحقون طيب اذا النفاس يطلق على الحيض وعلى النفاس الخارج من الولد قال فدعاني فدخلت تحته تحت

دخلت معه تحت الخميطة واضطجعت معه فيه ان الحائض لا تعتزل - 00:37:53

انما يعتزل فرجها فلا يوطأ اما هي في نفسها لا تعتزل انما يعتزل الحيض اليهود شريعة الاسلام على خلاف ذلك ولهذا قال عليه الصلاة

والسلام دعاني فاضطجعت معه في الخميطة - 00:38:16

طيب البخاري يقول اذا رأته الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلّي ولو ساعة ولو حصل منها ساعة جفاف وادرك الوقت تغتسل وتصلّي

فاذا عاد الدم تجلس اذن دم الحيض دم له احكامه - 00:38:37

اذا وجد الدم دم الحيض وجدت احكامه واذا ذهب دم الحيض ذهبت احكامه والنساء اللاتي يحصل لهن جفاف في فترة الحيض

اليوم الاول والثاني الثالث طهرت فيه ثم رجع الدم في الليل - 00:39:00

وقت الطهر تغتسل وتصلّي وقوله ولو ساعة ليس المراد بها ستون دقيقة ولهذا يستفتين بعض النساء. انا وجدت الطهر بعد الفجر

يعني بعد طلوع الشمس نقول انتظري فاذا جاء الظهر وانت على طهر وجفاف - 00:39:23

اغتسلي وصلي ان عاودك الدم الظهر خلاص اعتبريها بالجلوس وهكذا نعم وقوله يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. اذا جاز لها ان

تصلي جاز لزوجها ان يطأها نعم قال وروى ابو داود عن حملة رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها -

00:39:46

وروى عن ام حبيبة مثله رضي الله عنها. نعم المرأة المستحاضة لا تمنع من زوجها لان الاستحاضة والنزيه ليس حيضا ولو صاحب

ذلك دم لا يعتبر هذا حي لا يعتبر هذا ماذا - 00:40:12

ايضا وانما المستحاضة كالطاهرة في احكامها الا انها تزيد بانها تتوضأ لكل صلاة ولو اغتسلت فالفعل والغسل افضل ويجوز للمرأة

المستحاضة ان يجامعها زوجها كما دل عليه حديث ام حبيبة وحديث - 00:40:31

حملة بنت جحش رضي الله عنهما نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم

فيضعفه على موضع في فيشرب. واتعرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على - 00:40:52

رواه مسلم. اشرب عرفناه ما معنى تعرق؟ اكلها من العظم الذي فيه اللحم يسمى بالتعرق اذا المرأة الحائض تأكل وتشارب يؤكلها

زوجها ويشاربها لان حيضتها ليست في فمها ولا في يدها - 00:41:13

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وطلب من عائشة ان تناوله شيئا قالت اني حائض قال حيضتك ليست في يدك اذا

الحائض يعاشرها زوجها ويعيش معها ويؤلفها - 00:41:39

الا في موضع موضع الولد يعني في الجماع لا يقربها يشرب معها ويأكل معها ولو تعرقت عرقا اخر لا يضرها نعم وعن علي ابن عبد

الاعلى عن ابي سهيل واسمه كثير ابن زياد عن موسى الازد الازدية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء - 00:41:57

تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. رواه الخمسة الا النسائي نعم

وعنها رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله

عليه وسلم بقضاء - 00:42:25

صلاة النفاس رواه ابو داود وصححه الحاكم قال جمع من الصحابة ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى

الطهر قبل ذلك. قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على - 00:42:46

حديث عثمان ابن ابن ابي العاص ابن ابي العاص. نعم انها اتته ما عندك انها اتته قبل الاربعين نعم ايه نعم قال جمع من الصحابة ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث -
[00:43:00](#)

ابن ابي العاص انها اتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني انتهى دل حديث ام سلمة على ان النفاس وهو الدم الناشئ عن الولادة مدته اربعين يوما لو طهرت قبل اربعين - [00:43:30](#)

يجوز له ان يأتيها اذا اغتسلت لان الاربعين مدة اعلى في دم النفاس. ولهذا نرجع الى تحديد الدم ام النفاس فدم نفاسي لا حد لاقله واكثره اربعون يوما. فقد تنفس يوما او يومين او ساعة - [00:43:50](#)

فاذا وجد دم النفاس جلست فاذا طهرت اتيانها تغتسل ويأتيها زوجها ان رجع عليها الدم وهو بصفاته ودم النفاس تجلس وما جاء من حديث عثمان ابن ابي العاص انه اتته امرأته قبل الاربعين - [00:44:14](#)

وقال لا تقربيني حتى لا يطأها هذا موقوف عليه والامام احمد رحمه الله قال يعجبني حديث عثمان لانه احوط لورود النهي الشديد في اتيان المرأة حال عذرها ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - [00:44:38](#)

وذهب الامام الشافعي الى ان مدة النفاس ستون يوما والصحيح انها اربعين لحديث ام سلمة لان عادة النساء وكان النساء يجلسن اربعين يوما لان هذه هي المدة الغائية والنهائية للنفاس - [00:45:04](#)

اذا طهرت في اثنائها فهي طاهر ولهذا احسن ما يكون في هذه المسألة وهي مسائل الحيض ان العبرة بوجود هذا الدم الحيض والنفاس اذا وجد في صفاته المعتادة جلست المرأة - [00:45:27](#)

واذا انقطع الدم او تغيرت صفاته المعتادة فهو ليس دم نفاس ولا دم حيض وهذه الصفات المعتادة كما سبق اربعة لونه غامق اسود يعرف له رائحة ثقيل يجري هذي الصفات الاربع - [00:45:46](#)

اذا اجتمعت في الدم فانه دم نفاس نعم نعم اذا تخلف احد الصفات ما هي بالشروط احد الصفات الاربع ينظر في هذا المتخلف فان كان اللون بدل ما هو اسود صار بني - [00:46:07](#)

البنى من درجات السواد بدال ما كان ثقيلًا صار خفيفا وله رائحة تغلب جانب الرائحة فيكون حيضا ان تغيرت صفتان فاكثر فهو ليس دم نعم نعم لا بالنسبة للعرق الذي يكون - [00:46:31](#)

المرأة في الحرارة تعرفه هل خرج من الرحم او خرج من مخرج البول فان كانت لا تميز هذا ولا هذا وهو عرق. وهي امرأة عراقية لا تلتفت له العرق اصله طاهر - [00:47:00](#)

وانما العبرة بتيقن خروجه من احد المخرجين لينال حكمه نعم نعم ها تدلى بالوقوع انه وقع من بعض النساء انهن نفسن ستين يوما اكثر من اربعين لكن ان هذا القول مرجوح بما كان عليه العمل - [00:47:21](#)

النساء كن يحضن اربعين يوما او ينفسن اربعين يوما كما في حديث ام سلمة نعم قال رحمه الله كتاب الصلاة ولهذا في حديث ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - [00:47:53](#)

وهذا يدل على الاستمرار. وكنا نطلي وجوهنا بالورث من الكلف اي لنذهب عنا الكلف فيه التجمل ذكر الان كتاب المياه والوضوء والحيض لان هذا كله متعلق بالصلاة والعبادة الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة - [00:48:13](#)

يبين الان الاحكام المتعلقة بالصلاة قال كتاب الصلاة لان تحته ابوابا. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد - [00:48:43](#)

محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان اخرجاه الصلاة فرضها انها ركن الدين وعمود الاسلام وهذه الصلاة هي احد مباني الاسلام العظام واركانه الخمس الكبار وترك الصلاة سواء كان جحدا لوجوبها او تكاسلا وتهاونا في اداها -
[00:49:01](#)

فانه في كلا الحالتين كفر الجحد اشد كفرا والدليل على ان تركها كفر قول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا

سبيلهم الكفار باب من الشرك اقاموا الصلاة اي ادوها - [00:49:33](#)

وجاء في قول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فاثبت اخوتهم بترك الكفر والشرك وباقامة

الصلاة في حديث ابن عمر هنا بني الاسلام على خمس فمن لم يأتي بالصلاة لم يأت بباب للاسلام - [00:50:03](#)

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر الاخر بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك

الصلاة حديث جابر اخرجه مسلم في الصحيح - [00:50:26](#)

حديث بريدة ابن الحصيب الاسلامي اخرجه اهل السنن ودل على ان ترك الصلاة كفر ولم يفصل ولم يفرق عليه الصلاة والسلام في

تركها هل تركها جحدا لوجوبها او تركها ايش - [00:50:42](#)

تهاونا وكسلا في ادائها قال عبدالله ابن شقيق ادركت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة

فهذا اجماع من السلف على ان ترك الصلاة كفر. نعم - [00:51:02](#)

وعن انس رضي الله عنه قال فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم

نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين صححه - [00:51:22](#)

والترمذي. نعم الصلاة فرضت على النبي عليه الصلاة والسلام لما عرج به كان المعراج قبل الهجرة بثلاث سنين على الارجح حتى بلغ

السماء السادسة لقي فيها موسى ابن عمران عليهما الصلاة والسلام - [00:51:39](#)

ثم السماء السابعة لقي فيها ادم ثم عولج به فما زال في عروج وعلو حتى بلغ الجبار جل وعلا فكلم نبينا بغير واسطة من غير ان يرى

نبينا ربه افترض عليه خمس خمسين صلاة - [00:52:01](#)

لو اننا لو ان الفرائض خمسين من يصلي يا اخوان هذي خمس وانظروا ثقلها على كثير من عباد الله الحمد لله على منه وفضله والحمد

لله على تيسيره ولطفه مر بموسى في السماء - [00:52:26](#)

السادسة قال ماذا افترض عليك ربك قال افترض علي خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك وقد

عاجت الناس قبلك فالتفت عليه الصلاة والسلام الى جبريل كالمستشير فاشار اي نعم - [00:52:44](#)

فرجع النبي صعودا الى ربه سأله التخفيف فوضع الله عنه خمساء كم خمس واربعين ثم بلغ موسى فقال ارجع لربك فرجع فسأل ربه

التخفيف ووضع عنه خمسة فهكذا الى ان بلغت خمس - [00:53:04](#)

وقال فرجع الى موسى انظروا من علو الى موسى في السادسة ثم يرجع الى العلو وهذا فيه دلالة على علو الله على خلقه لا كما يقول

المبتدعة ان الله في كل مكان - [00:53:27](#)

كان في كل مكان ما حاجة الى ان يعرج بالنبي عليه الصلاة والسلام فهذا الدليل على علو الله على جميع خلقه فوق سماواته فوق

عرشه سبحانه لا اله الا هو - [00:53:43](#)

وقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف وقال في هذه المسألة اني استحييت من ربي فنأدى منادي انه لا يبدل لدي القول وقد امضيت

فريضتي وخففت عن عبادي كتبها خمسين فاجراها على ما كتبها خمسين في الاجر - [00:53:59](#)

فهذا فرضها وهذا يدل على عظم شأن هذه الصلاة التي فرضها الله على نبيه بغير واسطة ملك وانما افترض عليه مباشرة لما كلمه في

معراجه صلى الله عليه وسلم كلم الله - [00:54:24](#)

نبينا محمدا في معراجه نبينا صلى الله عليه وسلم اجتمع له من الخصائص فهو كليم الرحمن كأن كما ان موسى وادم كلمهم الرحمن

اتخذ الله خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا - [00:54:42](#)

وبلغ في العلو عروجا وصعود المستوى حتى ان جبريل على جلالته لم يبلغه وهذه من خصائص وافرادي نبينا عليه الصلاة والسلام.

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا - [00:55:00](#)

وتركت وتركت صلاة السفر على الاولى رواه البخاري. نعم حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين واقرت صلاة السفر وزيد في صلاة

الحضر هاجر النبي وهما ركعتان ثم زيد في صلاة الحضر - [00:55:25](#)

الظهر والعصر والعشاء فصارت اربع وهي الصلوات التي تقصر ولا يقصر غيرها هل الفجر يقصد ركعة واحدة؟ لا يصح ولا المغرب يا ركعة ونصف كل ذلك تنبيهها لانه وجد من يسأل يقول انا بصلي المغرب والعشاء يجوز اقصر المغرب ركعة ونصف - [00:55:46](#)
تصليها ركعة ونص يعني ركعة بسجد واحد هذا يبي يأتي يا اخواني ترى الجهل اذا زاد وطغى اتى بالعجائب والغرائب اي نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:56:09](#)

اقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى اخرج اذا هذا دليل على ان تارك الصلاة يقاتل كتارك التوحيد وكمانع الزكاة - [00:56:37](#)
بخلا وشحا بادائها يقاتلون من يقاتلهم ويؤدبهم ولي الامر وتارك الصلاة اذا اصر على تركها بعد استتابتها بعد استتابته عليها يقتل يحكم عليه القاضي بذلك بعينه وينفذ ذلك عليه ولي الامر - [00:56:56](#)
يستتاب ثلاثا ولا يصلي هذا ليس بمسلم نعم - [00:57:22](#)